

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.. أما بعد:

فقد قال الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء 23

في هذه الآية الكريمة- أيها الإخوة المؤمنون- بيان قرآني كريم حول المحرمات من النساء:

أي النساء اللواتي لا يجوز للرجل التزوج بهن، فالإسلام لم يترك النساء مشاعات بالنسبة للرجال بل فصل أمرهن، فجعل فيهن المحرمات على التأييد والمحرمات تحريماً إلى أمد أي تحريماً مؤقتاً، وفي الخطبة الرابعة من هذه السلسلة الفقهية المباركة نحاول أن نفصل القول في ذلك فنقول: القسم الأول: المحرمات على التأييد.

النساء المحرمات أصلاً وبصورة مؤبدة أربعة أصناف نص القرآن الكريم عليها وهن:

1 - المحرمات من النسب ويشملهن قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾

2 - المحرمات بالرضاع ويشملهن قوله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾

3 - المحرمات بالمصاهرة وهن أربعة أنواع:

أ- أمهات نساء الزوج لقوله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾

ب- حلائل الآباء أي زوجاتهم لقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾

ج- حلائل الأبناء لقوله تعالى: ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾

د- الربائب، وهن بنات نساء الزوج من غيره، واللواتي دخل بهن لقوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾

4 - المرأة الملاحنة، وهي التي قذفها زوجها بالزنا ولم يكن له شهاد، فإنه يطبق عليها قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْحَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * ويدروا عنها العذاب أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

القسم الثاني: المحرمات تحريماً مؤقتاً:

بمعنى أنه لا يحل للرجل التزوج بإحدى هؤلاء النساء ما دامت في حال معينة فإن تغيرت هذه الحال زال سبب التحريم الوقتي وحلت له. وهؤلاء هن:

1 - الأختان من النسب أو الرضاع، فإنه يحرم الجمع بينهما في عقدٍ واحد أو متفرق لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

2- المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها إجماعاً لما رواه أبو هريرة - مرفوعاً -: "لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه.

3 - المرأة الزائدة على أربع؛ إذ لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة حرائر ذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لغيلان الثقفي عندما أسلم وكان تحته عشر نسوة: "إختر منهن أربعاً وفارق سائرهن" (1)

4 - المرأة المتزوجة ما دامت في عصمة زوجها ما دامت زوجيتها لم تنحل بموت أو طلاق بائن.

5- المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة أو لعان ما لم تنقض عدتها.

وهنا وقفات:

الأولى: أنه لما كانت النساء المباحات أكثر فقد جاء النص في ذكر المحرمات؛ لأنه أيسر في الإحصاء.

الثانية: أن من النساء من تقوم بإرضاع ولد غيرها أو بنتها ثم لا يتم إشاعة ذلك بين الأسرتين، وهذا كثيراً ما يؤدي إلى خطر أن يتعاقدا ثم يتبين بعد ذلك أنها أخته من الرضاعة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما. فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة فقالت إني قد أرضعتكما، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة فقال: « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك. » (2)

الثالثة: أن القاعدة فيمن يحرم من النسب أن: "يصح قول أحد الطرفين بيني وبينه من القرابة كذا، أو بيني وبين قريبه من القرابة كذا"

الرابعة: القاعدة فيمن لا يجوز الجمع بينهما أن: "كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى حرم الجمع بينهما"

أيها الإخوة المؤمنون بقي أن نتحدث عن الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وهذا ما سنتطرق إليه إن شاء الله في خطبة قادمة.

(1) رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني.

(2) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني.

اللهم انصر دينك وسنة نبيك وأوليائك الذين آمنوا وكانوا يتقون.
وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(الجمعة 20 / 5 / 1430 هـ = 15 / 5 / 2009 م)